



مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية
SULAIMAN RAJHI CHARITABLE FOUNDATION


منظومة المنح والبرامج

فريق تطوير منظومة المنح والبرامج

النسخة نهائية معتمدة
نسخه 001 / 1446

1446هـ - 2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



محتويات الدليل

محتويات الدليل

23	ثالثاً: الدراسة والاعتماد.....
24	سياسة اتخاذ قرارات المنح.....
26	سياسة إبلاغ الجهة بقرار المنح:.....
26	سياسة الاجتماع مع الجهة:.....
26	سياسة الزيارات الميدانية:.....
27	رابعاً: الصرف والدفوعات المالية.....
27	مسوغات الصرف المالية:.....
27	سياسة الدفوعات المالية:.....
27	سياسة منح التكاليف التشغيلية المباشرة وغير المباشرة ضمن المشروع:.....
29	خامساً: الإدارة والمتابعة.....
29	سياسة الشراكة في المشاريع:.....
29	سياسة التقييم المرحلي للمشروع:.....
30	التعامل مع التجاوزات في التنفيذ:.....
30	سياسة التوثيق الإعلامي:.....
31	سياسة التعديل على بنود المشروع أثناء التنفيذ:.....
32	سادساً: التقييم والإغلاق.....
32	سابعاً: قياس الأثر.....
33	ثامناً: الاعتذار عن المنح.....
34	نموذج إجرائي لمراحل المنح.....

6	تمهيد.....
7	المصطلحات.....
10	مصارف الوقف.....
14	برامج المنح.....
15	ضوابط المنح.....
17	أنواع المنح:.....
17	النوع الأول: مبادرات المنح الإستراتيجية.....
18	النوع الثاني: خدمات المانحين.....
19	الضوابط الخاصة بخدمات المانحين:.....
19	مجالات خدمات المانحين:.....
19	مجالات الخدمات التنفيذية:.....
19	مجالات الخدمات المعلوماتية:.....
19	مجالات خدمات تعظيم الأثر:.....
19	النوع الثالث: منتجات - المنح.....
20	الضوابط (المحددات) الخاصة بالمنتجات:.....
21	أنواع المنتجات :.....
21	سياسات المنح ومراحلها:.....
22	أولاً: الإعداد والتهيئة.....
22	سياسة اعتماد الأفكار الأولية:.....
22	ثانياً: التقديم.....
22	آلية تقديم الطلب:.....
23	سياسة الإعلان عن التقديم:.....

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ...

العطاء فطرة فطر الله الناس عليها، وسنة كونية، وواجب شرعي، والعطاء المؤسسي حل مستدام للمؤسسات والجمعيات في القطاع غير الربحي، والعطاء كقيمة هو المنح كعملية، ولكل عملية أبعاد وقواعد وأسس تخضع لها.

ونظراً لما يتطلبه التطوير والتحسين المستمر للعمل الخيري عموماً وللقطاع المانح خصوصاً، ولأهمية ضبط المنح المالية وغيرها وأثر ذلك في نجاح تنفيذ المشاريع، تأتي هذه المنظومة التي تقدم حدوداً وأطراً عامة لكل من يتشارك مع مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، كما تقدم نموذجاً في حوكمة المنح في المؤسسات المماثلة، مستلهمة هذه الممارسة من الخبرات السابقة للمؤسسة ومن الممارسات الدولية والمحلية المماثلة والتميزة لبناء وتنفيذ مشاريع مفيدة ملتزمة بالجودة والسهولة والتيسير على كل جهة تتشارك معها.

وقد مرّت تجربة المؤسسة في المنح بمراحل متعددة استفادت المؤسسة فيها من آراء الجهات المستفيدة وتجارب المؤسسات المانحة الدولية، حيث بدأت عمليات المنح من خلال الاستجابة لطلبات الجهات الخيرية بشكل عام، ثم بدأت المؤسسة بوضع مجالات محددة للمشاريع التي يتم منحها من قبل المؤسسة، بعد ذلك انتقلت المؤسسة لمرحلة متقدمة في إجراءات المنح من خلال بناء مسارات واضحة للمنح موضحة فيها الضوابط والشروط لكل مسار، واستمراراً في التطوير والتحسين بدأت المؤسسة في تبني برامج رئيسة تطلق من خلالها منتجات مبنية وفق الاحتياج لتسهل على الجهات معرفة الضوابط والشروط، ومن هنا جاء تطوير منظومة المنح والبرامج لتتوافق مع التوجهات الجديدة للمؤسسة.

وتستند هذه المنظومة على اللائحة الأساسية للمؤسسة المعتمد من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر في عام 1446هـ - 2024م، كما يحقق ما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالمملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/2/19هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بقرار وزاري رقم (73739) في 1437/06/11هـ محدثة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2023/2م) وتاريخ 2023/01/04م، كما استفادت من الممارسات الإيجابية السابقة للمؤسسة من إنشائها عام 1421هـ - 2000م، وحتى آخر تحديث تم على منظومة المنح في عام 1442هـ - 2022م، وانتهاءً بالاستراتيجية (2024 - 2026) للمؤسسة.

أملين أن تسهم هذه المنظومة في تعريف الجهات بمنح المؤسسة وبرامجها نحو بناء علاقة إيجابية ليحقق الرقي والتقدم للقطاع غير الربحي والعاملين فيه.

المصطلحات⁽¹⁾

المؤسسة: مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية.

الجهات غير الربحية: الكيانات غير الهادفة للربح أساساً.

الجهات الربحية: المؤسسات والشركات التي تعود بأرباح مالية لأصحابها أو المشاركين فيها.

الجهات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

المركز الرئيسي: المقر الرئيسي للمؤسسة ويقع في مدينة الرياض.

مراكز خدمات المانحين: مراكز المؤسسة المنتشرة في مناطق المملكة العربية السعودية.

ضوابط المنح: ما يلزم توفيره وتحقيقه جميعاً لقبول منح الجهة أو المشروع.

معايير المنح: محددات للمفاضلة بين الجهات والمشاريع حسب الأولوية وبما يضمن جودة التنفيذ.

مصارف الوقف: أوجه البر التي يتم الالتزام بتقديم المنح مالياً من خلالها، وهي ثابتة وفقاً لوصية الواقف.

برامج المنح: غايات استراتيجية تتبناها وتعمل المؤسسة على تفعيلها وتمويلها ذاتياً أو مع الشركاء لتحقيق أثر إيجابي.

نموذج المنح: مجموعة متماسكة من المبادئ والإجراءات التي تحكم كيفية تحقيق الأثر وخلق قيمة للمستفيدين.

أنواع المنح: هي الطرق التي من خلالها تقوم المؤسسة بدورها في تقديم المنح المالي وغير المالي لتعظيم الأثر.

منتجات المنح: ما يتم تصميمه لتحقيق مستهدفات برامج المنح وفق ضوابط وبنود محددة يتم الإعلان عنها واستقبال طلبات الجهات من خلالها.

مبادرات المنح: هي أحد أنواع المنح الاستراتيجية التي تبادر أو تقترحها إدارات ومراكز المؤسسة أو المانحين الآخرين وتديرها بشكل مباشر وتخدم أولويات وقضايا المؤسسة الاستراتيجية.

(1) التعريفات وفقاً للأنظمة التالية: اللائحة الأساسية لمؤسسة سليمان الراجحي.

وتعمل وفق ثمانية أهداف استراتيجية:

- تقديم المنح الأفضل أجراً والأعظم أثراً وفق صك الوقفية.
 - تبني قضايا مجتمعية ملحة وخدمات مبتكرة.
 - إيجاد حلول تسهم في تطوير منظومة القطاع ومكوناته.
 - تقديم المعرفة والدراسات وتجارب المؤسسة.
 - تحقيق الوجود المؤثر النوعي للوصول للمحتاج.
 - تعزيز الحوكمة والتميز المؤسسي.
 - تعزيز التحول الرقمي.
 - رفع كفاءة الإنفاق والاستدامة المالي.
- وتقوم منظومة منحها الحالية على سبعة برامج:
- تمكين القطاع غير الربحي.
 - تمكين المرأة والأسرة.
 - تعزيز القيم الإسلامية والهوية الوطنية.
 - دعم الاحتياجات الأساسية للمحتاجين.
 - الجوامع والمساجد.
 - ذوي القربى والأرحام.
 - الحج والعمرة.

وتدعم المؤسسة سنوياً مئات المشاريع في جميع مناطق المملكة الإدارية وتحظى بمكانة متقدمة لدى الجهات المعنية حصلت على الجائزة الوطنية للعمل التطوعي ودرجة 100% في تقييم الحوكمة الصادر من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، كما فازت بجائزة الملك عبد العزيز للجودة عام 1444هـ كأول مؤسسة مانحة في المملكة، وجائزة الشارقة للاتصال الحكومي لعام 2023م، وجائزة الحوكمة الرشيدة العالمية لعامين 2023م وعام 2024م، وأهدت هذا الوسام لمؤسسها الذي حصل على جائزة الملك فيصل عام 1433هـ.

خدمات المانحين: هي أحد أنواع المنح المعرفية والاستشارية والتنفيذية التي تقدمها المؤسسة عبر موظفيها ومراكزها وأصولها لإفادة الجهات والمانحين.

حوكمة المنح: الصلاحيات والإجراءات التي تحكم آلية اتخاذ قرار المنح.

الشركاء: أي جهة أو مانح يرغب ببناء شراكة مع المؤسسة لتحقيق أهداف محددة.

التعريف بالمؤسسة:

مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية مؤسسة رائدة في المملكة العربية السعودية، تأسست على يد الشيخ سليمان الراجحي، بدأت أعمالها منذ عام 1403هـ من خلال لجنة خيرية تحولت 1415هـ إلى مكتب للعمل الخيري حتى صدر التصريح الرسمي رقم 10 عام 1421هـ من وزارة الشؤون الاجتماعية - آنذاك- ليتحول المكتب إلى مؤسسة أهلية.

تعمل على دعم الجهات غير الربحية المسجلة في السعودية للقيام بمشاريعها التنموية في المجالات الاجتماعية والإنسانية وغيرها من أعمال الخير والبر المختلفة.

رؤيتها: نموذج ريادي في المنح وتعظيم الأثر.

ورسالتها: تعظيم الخير إسهاماً في التنمية وتمكيناً للقطاع غير الربحي بتقديم المنح بتميز مؤسسي، ملتزمة بقيم الإحسان، العدالة، المشاركة، والشفافية، والإتقان.

وتستند مساعيها إلى سبعة محاور أساسية هي:



مصارف الوقف⁽²⁾

المصرف	أمثلة على المنتجات
<p>أهل العلم</p> <ul style="list-style-type: none"> • كفالته الدعاء • كفالة الطلاب • المنح الدراسية • برامج طلاب منح 	<p>الإنفاق على أهل العلم القائمين بنشر العلم النافع والدعوة إليه، والإنفاق على الدعاء إلى الله عز وجل وعلى طلاب العلوم النافعة وبخاصة العلوم الشرعية</p>
<p>الكتب</p> <p>نشر الكتب النافعة وتملك حقوقها خاصة ما ألف في علوم الشريعة ككتب التفسير والحديث والفقه والعقيدة السلفية الصحيحة، من كتب أئمة السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان، وغيرها من الكتب النافعة للمسلمين في دنياهم وأخراهم</p>	<p>طباعة وتوزيع الكتب</p> <p>تملك الحقوق الفكرية</p>
<p>المؤسسات العلمية ومراكز البحوث</p> <p>إنشاء المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ودعمها ورعايتها أو المشاركة في ذلك؛ خاصة تلك التي تعنى بخدمة الإسلام ونشره وبيان شموليته ويسره وما يتصل منها بالمعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي والجانب الاجتماعي، والإسهام في دعم البحوث والدراسات النافعة</p>	<p>منحه تأسيسه</p> <p>دعم الموازنات التشغيلية</p> <p>أجراء البحوث والدراسات</p> <p>رعاية الملتقيات والمؤتمرات العلمية</p>


المصرف	أمثلة على المنتجات
<p>القرآن الكريم</p> <p>تعليم القرآن الكريم، وطباعته، والعناية به، وتوزيعه، ونشره بجميع الوسائل، ودعم حلقاته ومدارسه، وتشجيع حافظيه و معلميه</p>	<p>كفالة حلقات القرآن</p> <p>التطبيقات الإلكترونية للقرآن الكريم</p> <p>العناية بالمصحف</p> <p>المصروفات التشغيلية</p>
<p>الدعوة إلى الله عز وجل</p> <p>الدعوة إلى الله عز وجل، ودعم الوسائل المشروعة لذلك إعلامية كانت أم تعليمية، أم غير ذلك متى ما تحقق فيها سلامة الهدف وصحة المعتقد</p>	<p>الدورات العلمية وحفظ المتون</p> <p>رعاية الملتقيات الدعوية</p> <p>الوسائل الإعلامية والإلكترونية للدعوة</p>
<p>المساجد</p> <p>بناء المساجد، وصيانتها، وتشغيلها، وتأمين الخدمات المتعلقة بها من مساكن ومرافق وغيرها حسب الحاجة</p>	<p>البناء</p> <p>الصيانة والتشغيل</p> <p>خدمات المساجد</p>

(2) وفقاً لما نص عليه صك الوقفية والتزاماً بما قيده من مصارف الوقف .

المصرف	أمثلة على المنتجات
<p>المياه والتمور والأطعمة</p> <p>تأمين المياه والتمور والأطعمة وتوزيعها، وتفطير الصائمين: خصوصاً في شهر رمضان ومواسم الحج في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرهما</p>	<ul style="list-style-type: none"> السلال الغذائية سقيا الماء
<p>الأخوة والأخوات</p> <p>الإنفاق على المحتاج من إخواني وأخواتي الذين هم من صلب أبي (البطن الأول) وأمهاتهم بما يكفي لسد حاجتهم</p>	
<p>أبواب أخرى</p> <p>إذا ظهر لمجلس النظارة أبواب أخرى من أبواب البر فللمجلس الحق في الصرف عليها من هذه الأوقاف</p>	

المصرف	أمثلة على المنتجات
<p>التقنية</p> <p>الإنفاق على وسائل التقنية إنتاجاً وتطويراً واستخداماً بما يحقق خدمة الإسلام والنفع العام، ويخدم الأوقاف ويحقق أهدافه</p>	<ul style="list-style-type: none"> إنتاج وتطوير الأنظمة التقنية التطبيقات والمواقع الإلكترونية الرخص التقنية مصرفات تشغيل وسائل التقنية
<p>المؤسسات والمراكز التربوية</p> <p>إنشاء وتشغيل المؤسسات والمراكز التربوية والتعليمية والطبية والتدريبية والمهنية، ودعمها، وتأليف مناهجها وطباعتها ونشرها، أو المشاركة في ذلك كله</p>	<ul style="list-style-type: none"> منحة تأسيسية دعم الموازنات التشغيلية تأليف المناهج وطباعتها
<p>مساعدة المحتاجين</p> <p>مساعدة المحتاجين من الأيتام والأرامل والفقراء والمرضى والمنكوبين بالحوادث والجوائح من المسلمين</p>	<ul style="list-style-type: none"> الرعاية الاجتماعية الرعاية الصحية كسوة الشتاء والعيدين تأمين الأجهزة الكهربائية ترميم المنازل كفالة الأيتام تمكين الأسر الفقيرة كفالة أسرة محتاجة (أرامل - مطلقات - سجناء) الأزمات والطوارئ

نموذج المنح

ضوابط المنح⁽³⁾

يوضح هذا القسم من الدليل الضوابط العامة لقبول الجهات ومشاريعها والتي من شأنها تحقيق الحماية القانونية للمؤسسة والجهة الممنوحة. حيث تمنح المؤسسة الجهات غير الربحية والحكومية في جميع مناطق المملكة العربية السعودية، والتي تلتزم بقوانينها والجهات المشرفة عليها، كما تقدم المنح لخارج المملكة عبر القنوات الرسمية المصرح لها بالعمل مثل (مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية)، وفي حال عدم توفر أي ضابط فيتعذر قبول الجهة، ويقصد بالضابط هو البند الذي لا يمكن للجهة أن تحصل على الدعم في حال عدم توفره، وأما المعيار فهو محدد للمفاضلة بين الجهات والمشاريع حسب الأولوية وبما يضمن جودة التنفيذ.

(3) جميع البنود المذكورة تحت ضوابط المنح؛ وفقاً لدليل مسار المنح المبادر، جمادى الآخرة 1441هـ، فبراير 2020م.

برامج المنح

تتبنى المؤسسة عدداً من الغايات الاستراتيجية الكبرى التي تعمل على تفعيلها وتمويلها ذاتياً أو مع الشركاء بهدف تحقيق أثر إيجابي عميق، وتطلق عليها المؤسسة برامج المنح ويتم اختيارها بناء على نتائج دراسة الاحتياجات المجتمعية التي تقوم بها المؤسسة، وتكون مرتبطة بفترة الخطة الاستراتيجية للمؤسسة، والبرامج المعتمدة لخطة المؤسسة (2024م - 2026م) بحسب الجدول التالي:



أولاً: ضوابط قبول الجهات غير الربحية:

تقدم المؤسسة المنح بشكل أساسي للجهات غير الربحية المرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ومن الهيئة العامة للأوقاف ومن وزارة التجارة، ومن مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية بشرط توافر الضوابط الآتية والتي لا يمكن تقديم المنح لأي جهة من دونها، وهي:

- وجود تصريح رسمي ساري من جهة الاختصاص.
- وجود حساب بنكي باسم الجهة الصريح.
- أن تكون الجهة مصرح لها باستقبال التبرعات أو الهبات.
- وجود قوائم مالية بحيث تخضع حسابات الجهة إلى مراجعة مكتب محاسب قانوني معتمد باستثناء الجهات الجديدة.

ثانياً: ضوابط قبول الجهات غير الربحية الفرعية:

تستطيع فروع الجهات غير الربحية التقديم على منح المؤسسة إذا توفرت فيها الضوابط التالية مع عدم مخالفة الضوابط السابقة:

- وجود تصريح من الجهة الرئيسة أو الإشرافية.
- وجود حساب بنكي باسم الجهة الفرعية أو الرئيسة.
- وجود مقر مستقل للجهة الفرعية.
- وجود مجلس تنفيذي بمثابة مجلس الإدارة.
- وجود ميزانية مستقلة وتقرير ختامي مالي للجهة الفرعية معتمد من الجهة الرئيسة لآخر سنة مالية.

ثالثاً: ضوابط قبول الجهات الحكومية:

يمكن للجهات الحكومية كالوزارات والهيئات والمستشفيات والمنصات الرسمية التقديم على منح المؤسسة، إذا توفرت الضوابط التالية:

1. أن يكون البرنامج أو المشروع من اختصاص الجهة أو أحد إداراتها.
2. وجود حساب بنكي باسم الجهة أو باسم جهة وسيطة غير ربحية تم الاتفاق معها.

رابعاً: ضوابط قبول الجهات الربحية:

يحق للجهات الربحية عقد الشراكة مع المؤسسة لتنفيذ مشروعاتها الخاصة بما لا يتعارض مع ضوابط هذا الدليل، حسب الضوابط الآتية:

1. وجود تصريح رسمي ساري من جهة الاختصاص (سجل تجاري - امتياز تجاري - شهادة عمل حر).
3. أن تكون الجهة داخل المملكة.
4. وجود حساب بنكي باسم الجهة.
5. أن تكون الجهة مسجلة في ضريبة القيمة المضافة وفق اشتراطات هيئة الزكاة والضريبة والدخل.

أنواع المنح:

تقدم المؤسسة أشكالاً متعددة لمنحها المالي وغير المالي، بحسب طبيعة وحجم المنحة والمستهدف من هذه الأنواع، والتفصيل الآتي يوضح تعريف كل نوع من أنواع المنح والضوابط الخاصة التي يجب العمل عليها من قبل الجهات الراغبة في الحصول على منحة المؤسسة.

النوع الأول: مبادرات المنح الإستراتيجية**التعريف:**

هي أحد أنواع المنح الإستراتيجية التي تبادر بها أو تقترحها إدارات ومراكز المؤسسة أو المانحين الآخرين وتديرها بشكل مباشر وتخدم أولويات وقضايا المؤسسة الإستراتيجية، ويعتبر هذا النوع من الأدوات المهمة التي تستخدمها المؤسسة لبناء المشاريع التنموية الكبرى، والتي تسعى لإحداث الأثر العميق والممتد.

وتقوم المؤسسة باختيار هذه المبادرات وبناءها وفق إجراءات محددة تبدأ من نتائج دراسات الاحتياجات المجتمعية التي تقوم بها سنوياً، مروراً بمشاركة الخبراء في إنضاج المبادرة وتفصيلها ومن ثم يتم اختيار الشريك التنفيذي والعمل عليها.

الضوابط الخاصة بالمبادرات:

1. يحق لإدارات المؤسسة والمؤسسات التابعة لها تقديم طلب إضافة واعتماد مبادرات المنح وفقاً للضوابط والإجراءات المعتمدة.
2. لا تتجاوز مدة تنفيذ المبادرة ثلاث سنوات.
3. أن يكون لها مخرجات محددة، ومؤشرات قياس، واضحة ومعتمدة.

الضوابط الخاصة بخدمات المانحين:

1. ألا يكون في الخدمة المقدمة أو مخرجاتها مخالفة شرعية أو نظامية.
2. أن يكون نطاق عمل الخدمة داخل المملكة العربية السعودية.
3. أن تكون الجهة المستفيدة من الخدمة غير هادفة للربح.
4. أن تتوافق الخدمات مع طبيعة عمل المؤسسة.
5. أن تمتلك المؤسسة حقوق الملكية الفكرية للمخرجات والمنتجات أو بالشراكة مع الجهة المنفذة.

مجالات خدمات المانحين:

يقدم المركز عدداً من الخدمات تحت ثلاثة مجالات رئيسية: هي:

مجال الخدمات التنفيذية:

- هي الأعمال والخدمات ذات طبيعة الدعم والإسناد التي تتطلب جهداً مخصصاً للجهة المقدمة لها الخدمة: مثل: إنشاء الكيانات المانحة وتقديم المساعدة القانونية والإدارية.

مجال الخدمات المعلوماتية:

- هي الأعمال والخدمات ذات الطبيعة المعرفية والاستشارية التي تسهم في تعظيم أثر البيانات: مثل: توفير قواعد البيانات، وترشيح الكوادر والمستشارين.

مجال خدمات تعظيم الأثر:

- هي الأعمال ذات طبيعة الحشد والتشارك بهدف تعظيم الأثر للمشاريع الممنوحة: مثل: إعداد الدراسات والمجلات الدورية، وتنسيق الشراكات بين المانحين لقضايا ذات أولوية.

النوع الثالث: منتجات – المنح

منتجات المنح:

هي أحد أنواع المنح التي تُعلن عنها المؤسسة لتحقيق مستهدفات وقضايا برامجها، بحيث تختار الجهة المنتج المناسب لها وفق بنود وقيمة مالية محددة مسبقاً من المؤسسة لدعم مشاريعها الدورية، كما تعلن المؤسسة عن منتجات ابتكارية بهدف تحفيز الجهات غير الربحية لتقديم حلول مناسبة تساعد في تطوير تدخلاتها الترموية.

4. يحق لمالك المبادرة تنفيذها عن طريق جهة خارجية ربحية أو غير ربحية.

5. أن يكون البرنامج أو مبادرة المنح من اختصاص الجهة المنفذة حسب نظامها الأساسي.

6. أن يكون شراء الأصول مرتبطاً بفكرة المشروع والهدف العام له ويسجل باسم الجهة بعد موافقة المؤسسة.

7. تلتزم الجهات استخراج واستكمال جميع التصاريح والمتطلبات القانونية اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع وتحملها مسؤولية ذلك وفق ما تنص عليه اللوائح والنظم المعمول بها، ويقع على هذه الجهات تبعات المخالفات القانونية التي تحدث قبل أو خلال أو بعد تنفيذ المشروع، ولا تتحمل المؤسسة أي مسؤولية قانونية جراء أي مخالفة.

8. تثبيت حقوق الملكية الفكرية للمنتجات المدعومة من المؤسسة باسمها لدى الجهات المختصة.

1. تمتلك المؤسسة جميع الحقوق الملكية الفكرية لمخرجات المشاريع أو بالشراكة مع الجهة المنفذة.

2. تلتزم الجهة بإرجاع المبلغ في حال تعثر المشروع أو الإخلال بما أتفق عليه.

أنواع مبادرات المنح الاستراتيجية:

تعمل المؤسسة وفق أشكال متعددة في المبادرات، بحسب طبيعة المنحة والمستهدف منها، والتفصيل الآتي يوضح تعريف كل نوع من أنواع المبادرات والضوابط الخاصة التي يجب العمل عليها من قبل الجهات الراغبة في تنفيذ المبادرة.

النوع الأول: مبادرات برامج المنح

النوع الثاني: مبادرات خدمات المانحين

النوع الثالث: مبادرات المؤسسة الاستراتيجية

النوع الثاني: خدمات المانحين⁽⁴⁾

التعريف:

هي أحد أنواع المنح المعرفية والاستشارية والتنفيذية التي تقدمها المؤسسة عبر موظفيها ومراكزها وأصولها لإفادة الجهات والمانحين.

(4) وفقاً لسياسة الملكية الفكرية في مؤسسة سليمان الراجحي. وكذلك دليل خدمات المانحين بمؤسسة سليمان الراجحي.

أنواع المنتجات :

1. المنتجات المستمرة: هي المنتجات التي تلبى حاجة شريحة كبيرة من الجهات الخيرية، وتساعد في دعم مشاريعها الدورية، بحيث تختار الجمعية المنتج المناسب لها وفق بنود وقيمة مالية محددة مسبقاً من قبل المؤسسة.
2. المنتجات الابتكارية: هي المنتجات المبتكرة التي تعلن عنها المؤسسة لخدمة مستهدفات وقضايا البرنامج، بهدف تحفيز الجهات الخيرية لتقديم حلول مناسبة تساعد في تطوير التدخلات التنموية.

سياسات المنح ومراحله:⁽⁵⁾

تحرص المؤسسة على تطبيق أعلى درجات الضبط والحوكمة في كل مرحلة من مراحل عمليات المنح في المؤسسة، والتي تبدأ من الإعداد والتهيئة وتنتهي بقياس النتائج والأثر، ولكل مرحلة السياسات والضوابط والإجراءات الخاصة بها والتي سيتم تفصيلها في الأدلة الفرعية للمنح، وهذا الدليل يوضح السياسات العامة لهذه المراحل بحسب النموذج التالي:



(5) تخضع بنود سياسات المنح ومراحله للوائح والسياسات التالية:

1. اللائحة المالية لمؤسسة سليمان الراجحي.
2. سياسة تعارض المصالح لمؤسسة سليمان الراجحي.
3. دليل مسار المنح المبادر، جمادى الآخرة 1441هـ، فبراير 2020م.
4. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي رقم(ت/9/23)، 1444/12/18هـ.

الضوابط (المحددات) الخاصة بالمنتجات:

1. تلتزم الجهة بالاطلاع على الإطار العام للمنح في مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية والملفات الخاصة بالمنتجات التي يتم الإعلان عنها.
2. إدارة المنح والبرامج هي الإدارة المعنية والمشرفة على عمليات المنح في المؤسسة.
3. المنتجات خاص بالجهات غير الربحية فقط.
4. تتراوح قيمة المنحة من 30,000 ريال - 300,000 ريال
5. ألا تزيد مدة المشروع عن سنة.
6. تلتزم الجهة بصرف مبلغ المنح في تنفيذ برامج المشروع بعد إيداع المبلغ في حسابها وفق الإعداد والبنود المالية المعتمدة وإبلاغ المؤسسة بأي مستجدات تطرأ على المشروع.
7. يحق للجهة التقديم على مشروعين في العام المالي بشرط ألا يكون لديها مشروع قائم لم يتم إغلاقه.
8. يتم استشارة لجان المنح بالمناطق في الجهات والمشاريع.
9. تسجيل المنحة كدعم مقيد في السجلات المالية للجهة على أن تظهر في التقارير المالية المعتمدة للجهة باسم المؤسسة كاملاً واسم المشروع أو البرنامج أو باسم الوسيط الذي تم تحويل المبلغ من خلاله.
10. وجود قوائم مالية بحيث تخضع حسابات الجهة إلى مراجعة مكتب محاسب قانوني معتمد باستثناء الجهات الجديدة والجهات الحكومية.
11. أن يكون البرنامج أو المشروع من اختصاص الجهة حسب نظامها الأساسي.
12. في حال وجود تقرير للحوكمة يتم قبول الجهات واعتماد الجهات التي حصلت على 75% في تقرير الحوكمة.
13. أن يكون شراء الأصول مرتبطاً بفكرة المشروع والهدف العام له ويسجل باسم الجهة بعد موافقة المؤسسة.
14. تلتزم الجهات استخراج واستكمال جميع التصاريح والمتطلبات القانونية اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع وتحملها مسؤولية ذلك وفق ما تنص عليه اللوائح والنظم المعمول بها، ويقع على هذه الجهات تبعات المخالفات القانونية التي تحدث قبل أو خلال أو بعد تنفيذ المشروع، ولا تتحمل المؤسسة أي مسؤولية قانونية جراء أي مخالفة.
15. تثبيت حقوق الملكية الفكرية للمنتجات المدعومة من المؤسسة باسمها لدى الجهات المختصة.
16. تمتلك المؤسسة جميع الحقوق الملكية الفكرية لمخرجات المشاريع أو بالشراكة مع الجهة المنفذة.
17. تلتزم الجهة بإرجاع المبلغ في حال تعثر المشروع أو الإخلال بما أتفق عليه.
18. تلتزم الجهة بإبراز دور المؤسسة في دعم المشروع وإبراز هويتها أثناء تنفيذه وبعد الانتهاء من التنفيذ.

أولاً: الإعداد والتهيئة

تختص هذه المرحلة بالإجراءات الداخلية التي تتم في الإدارة المعنية لبناء المنتجات والمبادرات والخدمات قبل مرحلة التقديم من قبل الجهات والشركاء المحتملين، بحيث تتأكد الإدارة من العمل على الضوابط العامة والإجراءات المعتمدة وتطبيقها بالشكل الصحيح والموائمة مع المستهدفات الاستراتيجية والموازنات المالية للمؤسسة ومصارف صك الوقفية والقضايا والأولويات الخاصة بالبرامج الرئيسية حيث تحرص المؤسسة على دراسة الاحتياج الرئيسي للمستفيدين من خلال مراجعة البرامج المستهدفة سنوياً والتي تغطي هذا الاحتياج وفق الموارد المتاحة بالتوافق مع مصارف صك الوقفية وما يحدده خبراء المنطقة في لجنة المنح.

سياسة اعتماد الأفكار الأولية:

يعتمد صاحب الصلاحية والاختصاص المحاور التالية قبل التنفيذ:

1. فكرة المنتج.
2. موازنة إنضاج الفكرة إن وجد.
3. إسناد تصميم الفكرة لجهة خارجية إذا رأت ذلك.

ثانياً: التقديم

تسعى المؤسسة لتحقيق قيمها الاستراتيجية المتمثلة في الشفافية والعدالة في جميع المراحل، من خلال توضيح سياسات وضوابط وإجراءات التقديم للحصول على منحة المؤسسة كما سبق توضيحه في ضوابط أنواع المنح.

آلية تقديم الطلب:

1. التسجيل في النظام الخاص بالمؤسسة.
2. تقديم طلبات المنح إلكترونياً على النظام.
3. تأكد الجهة من تحديث بياناتها واكتمال ملفاتها السنوية في النظام.
4. دراسة الطلب من قبل الإدارة المعنية وفق الضوابط والشروط والمعايير الخاصة بكل نوع من أنواع المنح، وتزويد الجهة بأي مستندات أثناء مرحلة الدراسة.

سياسة الإعلان عن التقديم:

تحدد المؤسسة فترات للتقديم خلال السنة من خلال الموقع المؤسسة والحسابات المؤسسة في قنوات التواصل الاجتماعي على أن يشمل الإعلان العناصر التالية:

1. المنتجات التي يتم التقديم عليها.
2. الفئة المستهدفة.
3. تاريخ انتهاء التقديم.
4. نوع الجهات المنفذة.
5. المنطقة المراد العمل فيها.
6. شروط التقديم العامة والمستندات المطلوبة.
7. عناصر التقييم للجهة والمشروع.
8. رابط التقديم.

ثالثاً: الدراسة والاعتماد

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل والتي تتطلب العديد من السياسات والإجراءات لضمان تحقيق الشفافية والعدالة، حيث يتشارك في اتخاذ القرار مع الإدارات المعنية عدد من اللجان والمجالس، والسياسات التالية توضح الإجراءات العامة في هذه المرحلة.

8. للمبادرات والمشاريع الابتكارية: حصول المشروع في تقييمه على 70 % فأكثر وفق النموذج التالي:

الدرجة	المعيار	الوصف	
30	نوعية المشروع والهدف العام	توزع درجات هذا المعيار على المعايير الفرعية الآتية:	
		أن يكون من المشاريع الأساسية للجهة	10
		وضوح الهدف العام للمشروع	10
		جودة الأنشطة وتربطها	5
		حاجة المجتمع للمشروع	5

20	وضوح المخرجات	المخرجات الخاصة بالمبادرة واضحة ومحددة كفيًا وكميًا وزمانيًا
25	واقعية التكاليف	يتم تقدير درجة هذا المعيار بناءً على دراسة الباحث لتكاليف المشروع المطلوب منحه بشكل مفصل حسب البنود ويمكن للباحث الاسترشاد في تقدير واقعية التكاليف بأدوات مثل: المقارنة بالأنشطة المشابهة في المشاريع الأخرى عروض أسعار للتعاقدات مع الجهات الخارجية
25	وضوح خطة المبادرة	للمبادرة خطة زمنية محددة بوضوح ومفصلة للمراحل والأنشطة والمعنيين ومزمنة

سياسة اتخاذ قرارات المنح

1. صلاحيات اعتماد المشاريع والمبادرات:
 - مبادرات ومشاريع المنح التي تتجاوز مبلغ 100 ألف ريال، يتم اعتمادها من قبل مجلس الأمناء أو من يفوضه في اجتماعات المجلس.
 - مبادرات ومشاريع المنح التي مبلغها أقل من 100 ألف ريال، يتم اعتمادها من قبل مجلس الأمناء بالطريقة التي يراها مناسبة.
 - مبادرات المؤسسة الاستراتيجية ومبادرات خدمات المانحين يتم اعتمادها من اللجنة الاستراتيجية
2. تقوم الإدارات المعنية في المؤسسة بدراسة طلبات المنح المقدمة.
3. تمر دراسة الطلب في ثلاث خطوات:
 - التأكد من انطباق ضوابط الجهة والمشروع والمنحة على الطلب المقدم.
 - تقييم الجهة وفقاً لمعايير تقييم الجهة بحسب ما ورد في الأدلة الفرعية.
 - تقييم المشروع وفقاً لمعايير تقييم المشروع التي يتم الإعلان عنها.
4. يجب أن توضح الجهة في نموذج الطلب مراحل المشروع وتواريخ التنفيذ.
5. يمكن الاستفادة من المستشارين الموجودين في لجان المنح بالفروع حسب تخصصهم ومن الجهات التابعة للمؤسسة (المشاريع النوعية) أثناء دراسة المشروع وأخذ توصيتهم على المشروع دون الدخول في تفاصيل، على أن ترفق التوصية في نموذج دراسة المشروع.
6. يتم عرض الطلبات على لجان الاعتماد في المؤسسة لاتخاذ قرار بشأنها.
7. حصول الجهة في تقييمها على 70 % فأكثر وفق النموذج التالي:

الدرجة	المعيار	الوصف
20	اختصاص الجهة	مدى تخصص الجهة في موضوع المبادرة
30	سجل الخبرات	لدى الجهة سجل واضح من الخبرات في مجال المبادرة
30	المهارة وكفاية حجم الفريق	لدى الجهة فريق عمل قادر لإدارة المبادرة، وأغلب سيرهم الذاتية عن التخصص والمهارات العالية في موضوع المبادرة
20	الخبرة في القطاع غير الربحي	لدى الجهة عمل حالي أو سابق في القطاع غير الربحي

سياسة إبلاغ الجهة بقرار المنح:

تنظم هذه السياسة كيفية إبلاغ الجهة بقرار المؤسسة حول طلب المنح المقدم منها حيث يتم ذلك وفق ما يلي:

1. يكون إبلاغ الجهة بالقرار عن طريق النظام الإلكتروني للمؤسسة.
2. يوضح في القرار شروطه (في حالة وجود شروط) وبنوده المالية المعتمدة ودفعاته وتواريخها، وأسباب الاعتذار في حال الاعتذار عن المشروع.
3. يجب الموافقة على الشروط المنصوصة في القرار من قبل الجهة المقدمة خلال 10 أيام عمل وإلا يعتبر المشروع معتذر عنه.

سياسة الاجتماع مع الجهة:

1. بعد التقديم و التقييم للجهة والمشروع وفي بعض الحالات التي تستدعي الاجتماع مع مدير المشروع من طرف الجهة للتعرف على الجهة وأهم برامجها والعاملين فيها وبعض التفاصيل عن المشروع.
2. يهدف الاجتماع إلى تعريف الجهة بفرص تحسين المشروع ومناقشة تعديله على نحو يساعد في تحقيق متطلبات المنح.
3. يحق للمؤسسة الاجتماع مع الجهة المنفذة متى ما دعت الحاجة لذلك خلال فترة تنفيذ المشروع.
4. يجوز جدولة مواعيد اجتماعات متابعة بين المؤسسة والجهة المنفذة وتضمن في الخطة التنفيذية المعتمدة.

سياسة الزيارات الميدانية:

يحق زيارة الجهة في حالة الحاجة إلى ذلك في مرحلة الدراسة أو بعدها؛ أو يكتفى بالاجتماع مع الجهة وفق ما سبق توضحه في سياسة الاجتماع مع الجهة، وللمؤسسة تنفيذ الزيارة إذا رأت ذلك.

رابعاً: الصرف والدفعات المالية**مسوغات الصرف المالية:**

1. تصريح الجهة ساري الصلاحية.
2. قرار الاعتماد.
3. شهادة بنكية محدثة خلال سنة .
4. في حال الدعم بشرط: إرفاق كافة المتطلبات للشرط.
5. الجهات التي حصلت على 85 % في تقرير الحوكمة الحكومي فأعلى تعفى من إجراء معايير الجهة و ضابطي (تقييد الدعم - تقرير المحاسب القانوني لذات العام)
6. رأي الشركاء في حال وجودهم (منصة إحسان - المانحين الآخرين).

سياسة الدفعات المالية:

1. يتم صرف الدفعات المالية حسب قرار اللجنة المختصة مع الالتزام بما ورد في هذه المنظومة والأدلة الفرعية التابعة له.
2. يجب على الجهة إرسال سند القبض خلال خمسة أيام من إيداع مبلغ الدعم.
3. يرتبط صرف الدفعات المالية للمشروع باعتماد تحقيق المخرجات والنتائج المتفق عليها، ويكون قرار استحقاق الجهة للدفعة المالية عند مدراء إدارتي المنح والبرامج وخدمات المانحين بما لا يخالف هذه المنظومة والأدلة الفرعية التابعة له.
4. يحق لمدراء إدارتي (المنح والبرامج وخدمات المانحين) تعديل عدد الدفعات ونسبها المالية وفق العام المالي وذلك بعد رفع التوصيات له من قبل المشرف على المشروع مع التبرير لذلك.

سياسة منح التكاليف التشغيلية المباشرة وغير المباشرة ضمن المشروع:

اعتادت بعض الجهات على إدراج بعض التكاليف التشغيلية المباشرة أو غير المباشرة ضمن طلبات المنح المقدمة للمؤسسة، وتهدف هذه السياسة إلى تنظيم هذه العملية بما يساعد الجهات في التعرف على سياسة المؤسسة وتجنب إدراج بنود لا تسمح سياسات المؤسسة بتقديم المنح لها، ويمكن توضيح سياسة المؤسسة فيما يلي:

التعاريف:

خامساً: الإدارة والمتابعة

عند اعتماد المنحة تبدأ مرحلة إدارة المنحة ومتابعة المشروع، حيث تشمل على عدد من السياسات التي تنظم عملية المتابعة وإجراء التعديلات على المشروع أثناء التنفيذ، وهي النحو الآتي:

سياسة الشراكة في المشاريع:⁽⁶⁾

باعتبار طبيعة المشاريع وتداخلها فإن أي مشروع يتطلب شراكة من خارج المؤسسة في أي مرحلة من مراحل المشروع فإنه يطبق عليه سياسة الشراكات في المؤسسة.

سياسة التقييم المرحلي للمشروع:

تقوم المؤسسة بالتقييم المرحلي لجميع المشروعات التي يتم منحها؛ وذلك بهدف الاستفادة من نتائج التقييم في الاستكمال بتنفيذ المشروع والوقوف على سلبيات وإيجابيات التنفيذ ومساندة الجهة في ذلك وزيادة كفاءة تنفيذ المشروعات، مع العناية بالمحاور التالية:

1. تشترط المؤسسة قيام الجهات المستفيدة من المنح بإعداد تقرير مرحلي مالي وفني عن المشروع يتضمن جميع التفاصيل التي توضح الواقع الفعلي لتنفيذ المشروع مقارنة بالمرحلة التي تضمنها نموذج تقديم طلب منحة ورفع المستندات المطلوبة وتسليم المنتجات الأولية (وفق نموذج تقرير المرحلي للمشروع)
2. يجب الاتفاق على التقارير الدورية التي ترسلها الجهة لمشرف المشروع والمعين من المؤسسة والمحتوى المطلوب بيانه وذلك بعد اعتماد المشروع
3. تُقيّم الإدارة المعنية مشاريعها بشكل نصف سنوي بحد أقصى، مع المحافظة على الثقة والاحترام ورفي الحوار مع الشركاء والجهات المستفيدة. في حال تقصير أحد الشركاء أو الجهات المستفيدة في أداء الالتزامات المبرمة، ينبغي مطالبتهم بالوفاء بتعهداته بالأساليب التي توازن بين اللطف والجدية، وذلك للمحافظة على المشاريع واستدامتها.
4. تستخدم المؤسسة في التقييم المرحلي توصيات وبيانات الزيارة الميدانية وبيانات التقارير الدورية للمشروع الذي أعدته الجهة المستفيدة، وبناء على بيانات المصادر السابقة تقوم المؤسسة باستكمال التقييم المرحلي من خلال تعبئة نموذج تقييم المرحلي واستخلاص الدرجة النهائية للتقييم ورفع التوصيات بذلك وطلب اعتماد التقييم والتوصيات وتأثيرها على الدفعات القادمة.

(6) لائحة سياسة الشراكات في مؤسسة سليمان الراجحي.

التكاليف التشغيلية المباشرة

هي التكاليف التي يتطلبها تنفيذ المشروع المطلوب منحه بما في ذلك مكافآت العاملين الذين يعملون في المشروع وليس في الجهة وتكاليف سفرهم، وتكاليف الاستعانة بالمستشارين، والإيجارات الخاصة بالمشروع، وشراء المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ أنشطة المشروع، وتكاليف الطباعة ل مواد المشروع وأي تكاليف تشغيلية أخرى ذات علاقة بتنفيذ المشروع بشكل مباشر.

التكاليف التشغيلية غير المباشرة

هي التكاليف التشغيلية التي تدعم تنفيذ مشاريع الجهة بشكل غير مباشر مثل رواتب الموظفين العاملين في الجهة ممن لهم علاقة بالمشروع وإيجارات مقر الجهة والتكاليف الإدارية الأخرى التي تدعم تنفيذ المشروع.

التعامل مع التجاوزات فيه التنفيذ:

1. يجب التحقق فعلاً من وقوع التجاوز، ومن أثره السلبي على مدة وكيفية تطبيق خطة المشاريع قبل اللجوء لأي إجراء آخر.
2. في حال وجود تجاوزات في عمل فريق المشاريع يحق للمؤسسة الطلب من الشركاء والجهات المستفيدة النظر في التجاوزات وتصحيحها.
3. يجوز للمؤسسة الاعتذار عن الاستمرار في المشاريع في حال لم يتم الاتفاق على تصحيح التجاوزات.

سياسة التوثيق الإعلامي: (٧)

تحرص المؤسسة على توثيق المشروعات التي تقوم بمنحها وفق السياسات الإعلامية المعتمدة في المؤسسة، والذي يأتي في إطار صناعة الصورة والرسالة الإعلامية التي تخدم توجه الجهات غير الربحية.

1. تلتزم الجهات المستفيدة بتوفير حد أدنى من التوثيق لمشروعاتها بما يضمن تزويد المؤسسة بعدد كاف من المواد الإعلامية التي توثق برامج ومراحل المشروع.
2. تشمل أنواع المواد الإعلامية التي تدخل في عملية التوثيق ما يلي:

- **تقرير ختامي:** ويكون المحتوى المرسل بصيغة قابلة للتعديل مثل صيغة word
- **صور لبرامج المشروع:** وتكون بجودة عالية في الحجم والوضوح.

3. يجب مراعاة خصوصية المستفيدين مثل (المحتاجين والمسنين والأيتام) في الإطعام والصدقات امثالاً لقول الله عز وجل {إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً}.

4. يجب أن يتضمن التوثيق شعار مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية.


5. يجب نشر أخبار المشروع عبر موقع الجهة الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعية أو الصحف وعلى أن تشير الجهة لموقع المؤسسة على الإنترنت www.rf.org.sa وحساباتها في مواقع التواصل الاجتماعي: منصة x ويوتيوب وغيرها.

6. تلتزم الجهات المستفيدة بإبراز دور المؤسسة في المشروع وإبلاغ المستفيد بذلك ما لم تطلب المؤسسة خلاف ذلك.

7. تلتزم الجهات المستفيدة بإبراز أي من شعارات الشركات الوقفية التابعة لأوقاف سليمان الراجحي إذا طلبت المؤسسة ذلك.

سياسة التعديل على بنود المشروع أثناء التنفيذ:

عند تنفيذ المشاريع قد يطرأ بعض التعديلات على البنود المالية أو إدراج بنود مالية جديدة، هذه السياسة توضح الصلاحيات لمعالجة هذه التعديلات، بشرط ألا تشمل المناقلة من بنود البرامج إلى بنود التكاليف التشغيلية غير المباشرة، كما يجب ألا يؤدي التعديل إلى تأخر بداية المشروع أو انتهائه عن العام الحالي الذي اعتمد فيه المنح.



(7) وفقاً لدليل الاتصال المؤسسي لمؤسسة سليمان الراجحي.

سادساً: التقييم والإغلاق

عملية إغلاق المنحة هي إجراء تقوم به المؤسسة بعد استكمال جميع المتطلبات اللازمة للإغلاق؛ حيث تقوم المؤسسة بالتقييم النهائي للمشروع وإغلاق المنحة وإبلاغ الجهة المستفيدة بقرار الإغلاق، ويشترط لإغلاق المنحة استكمال المتطلبات التالية:

1. استكمال الجهة إرسال جميع المستندات والتقارير المطلوبة وقبول المؤسسة لها.
2. قيام الجهات المستفيدة من المنح بإعداد تقرير ختامي مالي وفني عن المشروع يتضمن جميع التفاصيل التي توضح الواقع الفعلي لتنفيذ المشروع مقارنة بالخطة التي تضمنها نموذج تقديم طلب منحة وتوثيق السجلات والملفات الخاصة بالمشروع و توثيق التجربة والدروس المستفادة (وفق نموذج تقرير الختامي للمشروع) ورفع التقرير للمؤسسة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من تنفيذ المشروع
3. قيام المؤسسة بتقييم ختامي للمشروع وفق النموذج المعد لذلك ورفع التوصيات.
4. في حالة عدم تنفيذ المشروع أو أجزاء منه يجب إعادة مبلغ المنحة أو المتبقي منه قبل إغلاق المشروع.

سابعاً: قياس الأثر⁽⁸⁾

تقوم المؤسسة بتكليف جهة متخصصة بقياس الأثر لجميع المشاريع و البرامج التي تتجاوز قيمتها المالية 150 ألف ، ويتم أخذ نتائج قياس الأثر بالحسبان في تطوير المشاريع القادمة.

ثامناً: الاعتذار عن المنح

بناء على نتيجة التقييم المطلوب عند دراسة المنحة المقدمة ونتيجة لعرض المشروع على اللجان المختصة فإن المؤسسة تعتذر أحيانا عن تقديم المنح لبعض الطلبات إما لعدم اجتيازها ضوابط المنحة أو عدم حصول المشروع على الدرجة المطلوبة للاجتياز أو لوجود ملاحظات أخرى على الطلب. وتلتزم المؤسسة واللجان المختصة، عند الاعتذار عن منح المشروع، بذكر أسباب الاعتذار بشكل مجمل وإفادة الجهة بذلك عبر نظامها الإلكتروني، ومن أبرز أسباب الاعتذار النقاط الآتية:

1. الجهات التي لم تحقق الضوابط.
2. الجهات التي لم تحقق الشروط والمعايير الخاصة بكل نوع من أنواع المنح بحسب ما يتم الإعلان عنه.
3. الجهات التي عليها ملاحظات من قبل الجهات الإشرافية.
4. الجهات التي أوقفت المؤسسة منحها أيّاً كان السبب.
5. مشاريع الدييات.
6. طلبات دعم الأفراد.
7. لا تتطابق مع التوجهات الإستراتيجية للمؤسسة أو موازنتها المالية أو نموذجها التشغيلي.

(8) سياسة الاستراتيجية في مؤسسة سليمان الراجحي.

نموذج إجرائي لمراحل المنح

يوضح النموذج التالي السياسات والمحددات والإجراءات العامة لعمليات المنح بأنواع الثلاث الواردة في هذه المنظومة، حيث تستند المؤسسة في إجراءاتها لمجموعة متماسكة من المبادئ والإجراءات التي تحكم كيفية تحقيق الأثر وخلق قيمة للمستفيدين كالالتزام بمصارف الوقف والسياسات العامة المعتمدة، ومستهدفات الخطة الاستراتيجية بحيث تكون هي الحاكمة على المنح المالية وغير المالية التي تقدمها المؤسسة، كما يساعد النموذج في معرفة كيفية اتخاذ قرار المنحة بشكل عام ليتم تطبيق هذه الإجراءات في البرنامج التقني للمنح



يتبع لهذه المنظومة الدليل التفصيلي الذي يوضح تفاصيل خاصة بكل نوع من أنواع المنح وهي على النحو التالي:

1. دليل منتجات وخدمات المنح
2. دليل مبادرات المنح الإستراتيجية
3. دليل خدمات المانحين



مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية
SULAIMAN RAJHI CHARITABLE FOUNDATION